الموقف الشرعي
من مبدأ الفصل بين السلطات

أ. م. د. ياسين حسن محمد
م. م. شمال عبدول محمد

المقدمة

الحمد للّه الّذي هدانا لاتباع هذا الدّين، وشرح صدورنا لاقتفاء أثر سيد المرسلين، وشرع لنا الشّرائع والأحكام لنميّز بها الحلال من الحرام، وأشهد أن لا آله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمّدا عبده ورسوله، صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليما.

أما بعد؛ فإن من أسس النظام الديمقراطي الغربي: مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من المبادئ المهمة التي تتركز عليها النظم الليبرالية الغربية، ويعد متمماً لمبدأ سيادة الشعب.

إن أصول مبدأ الفصل بين السلطات نجدها في كتاب جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي)، وقد صاغ المفكر الفرنسي مونتيسكيو هذا المبدأ في كتابه (روح القوانين) الذي ألفه عام ١٧٤٨م ودعا فيه إلى الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، فكانت لهذه الدعوة أثرها في النظام الديمقراطي في فرنسا.

وترجع هذه الأهمية إلى أن هذا المبدأ كان رداً على النظم الملكية التي كانت سائدة في أوربا، والتي كانت قائمة على فكرة الملكية المطلقة، وعلى تمركز سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص واحد هو الملك، فكانت السيادة حكراً عليه وحده.

وإن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها؛ فإن تمركز السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في جهة واحدة سوف يؤدي إلى تشريع القوانين التي تحقق مصلحتها، مما يعني أن سن القوانين وتنفيذها سيكون لمصلحة الحاكم أو السلطة الحاكمة، وليس لمصلحة الدولة أو الشعب.

وقد تباين موقف علماء الشريعة المعاصرين والباحثين من هذا المبدأ بين الرفض والتأييد، وهذا البحث الموسوم: (**الموقف الشرعي من مبدأ الفصل بين السلطات**) يسلط الضوء على هذه الآراء ومناقشتها للخروج بالرأي الذي يبدو رجحانه.

واختلف الباحثون المعاصرون من مبدأ الفصل بين السلطات بين معارض بشدة، وبين متحفظ، وبين مؤيد بشروط، لذا اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: شبهات المعارضين لمبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثالث: الرد على الشبهات والقول الراجح.

ثم خاتمة البحث.

والنتائج والتوصيات.

والله الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تكاملت فكرة الفصل بين السلطات لدى المفكر الفرنسي مونتسكيو[١] الذي عرض تصوره بوضوح في كتابه (روح القوانين) ، وأظهر مونتسكيو في كتابه قدرته على صياغة المبدأ بكيفية أعطت وزناً ومكانة بارزة ضمن المبادئ والنظريات السياسية التي شهدتها أوربا في أعقاب العهود الاستبدادية التي سحقت الإنسان الأوربي عموماً والفرنسي على وجه الخصوص[٢].

فهو ليس أوّل من قال بهذا المبدأ، بل استطاع أن ينجح في طرح المبدأ، وجعل من الأفكار التي طرحها مبدءاً من المبادئ الأساسية لأنظمة الديمقراطية الغربيّة[٣].

ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو هو أن تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة أو في يد فرد واحد من شأنه أن يؤدي حتماً إلى الاستبداد، وضياع الحريات الفردية حتى لو كانت تلك الهيئة مجلساً نيابياً شعبياً، فلابد أن ينتج عن تركيز السلطات في مثل هذا المجلس شيوع المطلق وإهدار الحريات.

وبنى مونتسكيو رأيه على ملاحظة الحقيقة الواقعية التي أبرزها التاريخ، واستفاد كثيرا من التجربة الإنكليزية في عصره، وخلص من ذلك أنه في كل مرة تتجمع السلطة أو السلطات في قبضة فرد أو هيئة واحدة، كانت النتيجة دائماً واحدة وهي سيادة الديكتاتورية والاستبداد وفي النهاية اختفاء حريات الأفراد[٤].

وضمان حرية الأفراد في تصور مونتسكيو يتحقق في تقسيم سلطات الدولة الثلاث التشريعية

(١) هو شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتسكيو، فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات، ولد في جنوب غرب فرنسا عام (١٦٨٩م)، نشر كتابه الساخر (رسائل فارسية) جلب له الكتاب شهرة واسعة وكان سببا في قبوله للأكاديمية الفرنسية للعلوم عام (١٧٣٤م) ونشر كتابا تحت عنوان: (الملكية العالمية)، وفي عام (١٧٤٨م) نشر مونتسكيو أهم كتبه (روح القوانين) أو (روح الشرائع) وأضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية. وتوفي سنة (١٧٥٥م).
ينظر: معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م: ٦٠١.

(٢) ينظر: تاريخ الفكر السياسي الحديث، عبد الرضا حسين الطعان، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢م: ٣٦٢/٢-٣٨٦

(٣) ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م: ١٧٦.

(٤) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته، د. علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٥م ٨٤.

والتنفيذية والقضائية وتوزيعها على هيئات منفصلة ومتوازية، فيكون لكل هيئة أو سلطة حق التقدير في حدود وظيفتها، ولها وسائل لتقييد السلطة ومنعها من الانحراف، وأنه يجب على السلطة أن توقف السلطة، بمعنى أن كل سلطة من السلطات الثلاث يجب أن تراقب السلطات الأخرى. وان تلك الرقابة المتبادلة بين السلطات، ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من شأنها أن تحقق الحماية لحقوق الإفراد وحرياتهم، وتتحقق تلك الشرعية في الدولة[١].

ولا يقصد مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات الفصل التام، أي عزل السلطات بعضها عن البعض، بل يسعى إلى إيجاد توازن بين هذه السطات والتعاون بينها[٢].

وقد أثرت فكرة مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الديمقراطية التي اعتنقت هذا مبدأ في دساتيرها وطبقته في نظم الحكم فيها. حيث طبقت إنجلترا المبدأ الفصل من القرن السابع عشر، فضلاً عن التجارب العملية الإنجليزية في تطور نظام الحكم البرلماني فيها[٣]

وأصبح هذا المبدأ عقيدة سياسية تبنته الثورة الفرنسية التي وصل بها الحد إلى التصريح في المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م بأن (كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها)، كما أخذ به أول دستور للثورة الصادر عام ١٧٩١م، ودستور عام ١٨٤٨م اللذين نصا على أن (فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة). وكذلك دستور السنة الثالثة للثورة ١٧٩٥م، إذ نصت المادة ٢٢ منه على مبدأ الفصل بين السلطات، فجاء فيه: (تكون الضمانة الاجتماعية مفقودة، إذا لم يكن تقسيم السلطات قائماً، وإذا لم يكن لهذه السلطات حدود معينة) [٤].

كما تبنى مبدأ الفصل بين السلطات الاتحاديون، الذين كانوا وراء النظام الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، في منشورهم الذي أكد على إقامة الفصل بين السلطات لمنع التعسف الذي أدى إلى الإساءة في استعمال كل سلطة على حدة، وإلى افتقاد التعاون بين كل سلطة

(١) ينظر: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أندريه هوريو، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م: ٢٠٩/١ -٢١٠.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. جابر إبراهيم الراوي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان-الأردن، ١٩٩٩م: ٢١٢.

(٣) ينظر: النظم الدستورية في البلاد العربية، د. السيد صبري، معهد الدراسات العربية العالية القاهرة، ١٩٥٦م: ٢٥.

(٤) ينظر: الأنظمة السياسية، صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠م: ٦٤.

من السلطتين الأخيرتين[١] مما جعل لهذه الفكرة صدى في نصوص الدستور الأمريكي ذاته الصادر عام ١٧٨٧ فقد تضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات في فصوله الثلاثة الأولى حيث اشتمل تنظيماً دقيقاً للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢].

* * *

المبحث الثاني

شبهات المعارضين

يحلو لبعض المعارضين لمبدأ فصل السلطات في الإسلام، أو الذين يرفضون وجود هذا الفصل في الإسلام بكثير من الشبهات التي لا تثبت أمام الحقائق الجلية والبراهين الواضحة.

إن حق اختيار الحاكم هو حق من حقوق الأمّة، وأن الأمّة هي من تقرر من الذي يحكم باسمها، ويعدّ الحاكم في هذه الحالة وكيلاً عن الأمة[٣].

والحقيقة أن الإسلام أبدى مرونة كبيرة في مسألة الحكم، ولم يقيدها بصيغة معينة، وترك أمام الأئمة خيارات كثيرة، ومن رفض مبدأ الفصل بين السلطات بذريعة أنها وجه من وجوه العمل الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ حكم الشعب لنفسه، وهو يتعارض مع حكم الله، كما مهدت لذلك، ينكر مبدأ أن الأمّة هي مصدر السلطات، أو السلطان للأمة وليس للأفراد، وما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ عندما حضرته الوفاة أوصى بوصايا، منها قوله: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[٤]، روي بلفظ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللهَ

(١) ينظر: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، حسان شفيق العاني، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦م: ٢٨.

(٢) ينظر: الوسيط في القانون الدستوري العام، د. أدمون رباط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م: ٥٧١/٢ - ٥٧٢.

(٣) ينظر: أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ه-- ٢٠٠١م: ٢٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد،

فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[١].

ومن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توفي ولم ينص صراحة على من يتولى إدارة الدولة الإسلامية من بعده، على الرغم من خطورة ترك المسلمين بلا خليفة، ولم يذكر من هو الخليفة من بعده، وأن حق الاختيار مفوض إلى الأمّة[٣].

أما أبو بكر (رضي الله عنه) فقد عين عمر (رضي الله عنه) خليفة له، في حين جرى اختيار عثمان وعلي (رضي الله عنهما) عن طريق مجلس الشورى، مما يدل على جواز الاستخلاف أو التعيين، قال الماوردي: « وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله [أي الإمام] فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: إن أبا بكر (رضي الله عنه) عهد بها إلى عمر (رضي الله عنه) فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: أبواب الجنائز، باب باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ٥٤٧/٢، رقم (١٦٢٥). من حديث أم سلمة (رضي الله عنه)، قال الشيخ شعيب: «صحيح لغيره»، أبواب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، ٦/٤، رقم (٢٦٩٧) من حديث أنس (رضي الله عنه). قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح»، ٧/٤، رقم (٢٦٩٨) من حديث عليّ (رضي الله عنه). قال الشيخ شعيب: «صحيح لغيره». وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٥٦/٢، وفي موضع آخر قال: «هذا إسناد حسن» ١٣٩/٣.

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب الأدب، باب في حق المملوك، ٤٦٥/٧، رقم (٥١٥٦). من حديث عليّ (رضي الله عنه). قال الشيخ شعيب: «صحيح لغيره».

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، ٦٩/٤، رقم (٣٠٥٣)، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ٩٩/٤، رقم (٣١٦٨)، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٩/٦، رقم (٤٤٣١)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب، باب، ١٢٥٧/٣، رقم (١٦٣٧)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، ١٣٨٨/٣، رقم (١٧٦٧).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين عليّ بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا عليّ القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٢٤٠٠/٦.

والثاني: أن عمر (رضي الله عنه) عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها»[١].

وحتى الخلفاء الأمويين والعباسيين الذين ورثوا أبنائهم لم يفعلوا ذلك إلاّ بعد طلب البيعة من المسلمين، ولو بالقوة - عند بعضهم - مما يدل على أن الخلفاء كانوا يعلمون أنّ سلطة اختيار الحاكم بيد الأمّة، وهي من يمنحها أو يمنعها، فإذا لم يظفروا ببيعة المسلمين × فلن يظفروا بالشرعية أبداً لدى علماء الأمّة وعامتها[٢].

مما يدل على أن الحكم للشعب حقيقة قائمة وأن من خالف ذلك ليس لديه حجة أو دليل إلا التعنت.

أما دعوى أن الدين لله والوطن للجميع، فالقصد منها فصل الدين عن المجتمع بعامة وعن السياسية بخاصة، وهي من الناحية النظرية مخالفة للصواب، فالوطن لله كما هو الدين، قال تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ**﴾[٣]، فالرؤية الغربية «التي تريد تحرير الاجتماع الإنساني من ثوابت التدبير للشريعة الإلهية فتقول مثلاً: لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين، أو تحرر الوطن من الدين ومن العبودية لله، ومن الالتزام بحاكمية الشريعة الإلهية بدعوى أن الدين لله والوطن للجميع، هذه الرؤية التي تعزل السماء عن الأرض، وتحصر الفعل الإلهي في نطاق دون نطاق، هي التعبير الحديث والمعاصر عن الرؤية الوثنية الجاهلية، التي سفهها القرآن وسفه قسمتها هذه عندما قال ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[٤]...»[٥].

فالرؤية الغربية تجعل الإنسان يتحرر من الثوابت الشرعية وتعطيه الحق في صياغة حياته وفق ما يريده هو وليس وفق ما تريده الإرادة الإلهية، وهذه الدعوات وأشباهها ولدت في رحم المجتمع الأوربي الذي حاول التحرر من هيمنة السلطة الكنسية التي زعمت أن لها وحدها الحق في فهم النصوص المقدسة، وأنها وحدها التي تعبر عن رأي السماء، وهذا الأمر منتفٍ في الإسلام تماماً.

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: ٣٠- ٣١.

(٢) ينظر: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د. عطية عدلان، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م: ١٦٥.

(٣) سورة النمل: من الآية ٦٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٣٦.

(٥) ينظر: مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحضارة الغربية، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١٠.

وتذرع بعضهم بأن جمع الرسول ﷺ للسلطات الثلاث دليل على أن الإسلام يعارض مبدأ الفصل بين السلطات، أو لا يقر هذا المبدأ، واستدل على ذلك بما يأتي[١]:

١. أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يرد النص عليه كأحد القواعد الدستورية العامة للنظام السياسي الإسلامي، وهي: (قاعدة الحاكمية الله، وقاعدة العدل والمساواة، وقاعدة طاعة ولي الأمر، وقاعدة الشورى)، وهذا يدلل أنه من الناحية النظرية لم يتبن النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينها.

٢. أن الرسول ﷺ ومن بعده الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من تولى منصب خليفة المسلمين، كان يملك الحق في ممارسة اختصاصات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن قيام الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين بتفويض غيرهم بالقيام بأعباء أحد هذه السلطات لم يكن يعد انتقاصاً لحقهم في ممارسة اختصاصات هذه السلطة، وأن هذا التفويض لم يمنع الرسول الكريم ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين من ممارسة أعباء السلطات في الدولة متى أراد، ويعد هذا الأمر مخالفاً لفكرة مبدأ الفصل بين السلطات ومفهومها على وفق التصور الحديث الذي وضعه مونتسكيو

٣. أن سبب عدم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، هو أن هذا النظام قد بني على مبادئ هي من عند الله عز وجل، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم، ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية.

٤. فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي، فبالنسبة للرسول الكريم ﷺ كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله تَعَالىَ بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حال من الأحوال لقيامه بالاستبداد، أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام، فهو يعد خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يجري اختيار الخليفة على وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنعه عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد.

(١) ينظر: الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، محمد باسم صبحي بشناق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠١٣م: ٦١٨- ٦٢٠.

المبحث الثالث

الرد على الشبهات والقول الراجح

إن الاستنتاجات السابقة جانبها الصواب في كثير من التفاصيل، ويمكن للباحث الرد عليها بما يأتي:

١. الخصوصية التي كان عليها رسول الله ﷺ، والحكمة من جمعه بين السلطات الثلاث، لذلك فقياس الجمع بين السلطات على رسول الله ﷺ غير صحيح إطلاقاً، فالرسول ﷺ كان معصوماً، وكان مؤيداً بالوحي، وهذا ما لم ولن يتحقق لأحد غيره من بعده.

٢. إن عدم ورود مبدأ الفصل بين السلطات في أدبيات الإسلام لا يعني عدم وقوعه أو عدم صحته، فآلاف الأشياء التي لم ترد في صدر الإسلام وردت في العصور اللاحقة وأقرها جميع المسلمين وعملوا بها بلا نكير، من ذلك العلوم الشرعية وعلوم الآلة، والتطورات التي شملت جميع نواحي الحياة.

٣. إن الزعم بأن مبدأ الفصل بين السلطات لم يرد النص عليه كأحد القواعد الدستورية العامة للنظام السياسي الإسلامي، أمر يثير الاستغراب، فمن الذي وضع هذه القواعد الدستورية مجتمعة وجعلها قواعد لا ينبغي الحيدة عنها؟ إذ لم يأت بهذا نص من كتاب أو سنة أو إجماع، بل هو أمر استنبطه العلماء والباحثون، وبالإمكان استنباط غيرها من القواعد، ناهيك عن أن هذه القواعد لم ترد هي الأخرى في الإسلام، فهل ورد لفظ الحاكمية في الكتاب أو في السنة مثلاً؟

٤. إن هذه القواعد لا تتعارض مع مبادئ الحكم الديمقراطي مفردة أو مجتمعة مع مراعاة اختلاف النظم السياسية وطبيعتها، وأخص بالذكر هنا قاعدة العدل والمساواة، فالعدل والمساواة من صميم مبادئ الديمقراطية كما سبق بيانه.

٥. أما الشورى؛ فإن البرلمانات القائمة على أصول صحيحة، والسلطات التشريعية هي من أشكال الشورى المتطورة، بل تمتاز عنها بثبوت القائمين بها، وبإلزامية إجماعهم على قرار ما، بخلاف الشورى التي لا تتقيد بمن حضرها، وصعوبة تحقق تجمع أهل الشورى بالصفات المنشودة اليوم، وإن أوجبنا الشورى فأي شورى نقصد في مجتمعاتنا المعاصرة، ومن هم أهلها؟ فلا يغيب على بالنا أن بإمكان أي حاكم أن يجمع حوله أعوانه ويجعل منهم أهل الشورى، لتتحول الشورى إلى حكم النخبة الموالية للحكام، ثم ما هي الضوابط التي تنظم عمل أهل الشورى؟ إن رسول الله ﷺ كان بإمكانه جمع المسلمين جميعاً في مسجد المدنية ويستشيرهم، وكذا أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فهل هذا الأمر وارد الحدوث اليوم؟ الجواب بالنفي قطعاً وغير ذلك من إشكالات مثل عددهم، وما هي طبيعتهم، وبقول

مـــن يأخذ الحاكم، وما هي المعايير التي يأخذ بها، وما هي صلاحية الحاكم وأهليته لاتخاذ القرارات؟ ... وغير ذلك.

٦. إن قاعـــدة الحاكميـــة لله، لم تنـــص عليها مبادئ الديمقراطيـــة الغربية، بل وقفت منها موقف الضد، بســـبب هيمنة الكنيسة على مقدرات الأمور في أوربا، واستغلال الناس لتحقيق مآربها الخاصة، وأن الموقـــف الديمقراطي على الرغـــم من مبالغة بعض اتجاهاته تجـــاه الكنيســـة، إلا أن الدعوات العقلانية والمعتدلة ميزت بوضوح بين الدين وبين اســـتغلال الدين، لذلك عاب الفيلسوف جون لوك على الكنيســـة غلوهـــا في افـــتراض واجبات على رعاتها بوحي من المنافـــع الدنيوية الضيقة، فقال: «أما وظيفة الدين الحقّ فهي مختلفة تماماً، فالدين الحق لم يتأســـس من أجل ممارسة الطقوس، ولا من أجل الحصول على سلطة كنسية ، ولا من أجل ممارســـة القهر؛ ولكن من أجـــل تنظيم حياة البشر استناداً إلى قواعد الفضيلة والتقوى»[(١)]. ولهذا فإن العمل بمبدأ الفصل بين الســـلطات لا يتعارض مع قاعـــدة الحاكمية لله؛ ولكنـــه بالتأكيد يتعارض مع اســـتغلال هذه القاعدة لتسلط شـــخص يزعم أنه خليفة اللـــه في الأرض، أو غير ذلك من المزاعم، فالحاكمية لله وليست للأشخاص، ولا شك أن لكل مجتمع ظروفه التي يكيف بهـــا القوانين بما يوافق خصوصيتـــه وطبيعته، فما يصلـــح في أوربا قد لا يصلح في بلاد المسلمين، وما يصلح في أميركا قد لا يصلح في فرنسا، فما الضير في أن يكون التشريع إلهياً، وأن تكون هناك سلطة قضائية تعمل بموجب هذا الشرع مستقلة عن تدخلات السياسيين، أو أن تكون هناك سلطة تشريعية تصدر القوانين المناسبة لتسيير شـــؤون الدولة؟ أليس هذا هو المعمول في البلاد التي تخوض تجاربها الإسلامية في الحكم؟

٧. إن مبـــدأ الفصل بين الســـلطات لا يتعارض أطلاقاً مع قاعدة طاعة ولي الأمر، فالحاكم بالسلطة المخولة له مطاع تماماً، ولا يعني فرض سلطة الحاكم على الســـلطتين التشريعية والقضائية أن هذا الأمر هو الذي قرره الإسلام، لذلك قال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): ((أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم))[(٢)]. وقول عمر (رضي الله عنه) لرجل:

(١) رســـالة في التســـامح، جون لوك، ترجمة منى أبو سنة، مكتبـــة الإســـكندرية، المجلس الثقافي الأعـــلى، القاهرة، ١٩٩٧م: ١٣

(٢) الجامع، معمر بن راشـــد الأزدي (ت١٥١هـ)، تحقيق حبيـــب الأعظمـــي، المكتـــب الإســـلامي، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ: ٣٣٦/١١، رقـــم (٢٠٧٠٢)؛ موطأ الإمام مالك، أبو عبد اللـــه مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ-

((الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد ﷺ من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومني)) [١].

٨. إن الزعم بأن النظام السياسي الإسلامي من الناحية النظرية لم يتبن مبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينه عبارة مموهة، إذ لم يبين أي مصادر الإسلام التي لم تتبن هذا الأمر، فالقرآن الكريم والسنة النبوية لم يتعرضا لهذا الجانب نفياً أو إثباتاً، بل استنبط بعض العلماء بعض القواعد، وهي لا تتنافى مع مبدأ الفصل كما تقدم.

٩. إن التذرع بأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كانوا يمسكون بزمام الأمور، فهذا مردود بأنه من مقتضيات السياسية وليس حكماً دينياً ثابتاً، فقد استحدث المسلمون الصكوك والسجلات وغيرها من مقتضيات القضاء، وهي مما لم يرد في الصدر الأول للإسلام[٢].

١٠. إن مرونة الإسلام تقوم على قاعدة (العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً)[٣]، فتطور أنظمة الحكم نتيجة حتمية للتطور الحياتي الشامل، ومراعاة لتغير أحوال الناس، لذلك قال الفارابي: «إن أنفع الأمور التي يسلكها المرء في استجلاب علم السياسة وغيره من العلوم أن يتأمل أحوال الناس وأعمالهم ومتصرفاتهم، ما شهدها وما غاب عنها مما سمعه وتناهى إليه منها، وأن يمعن النظر فيها، ويميز بين محاسنها ومساوئها وبين النافع والضار لهم منها، ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها لينال من منافعها مثل ما نالوا، وفي التحرز والاجتناب من

٢٠٠٤م: ١٦١/١؛ الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٤٨.

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ٩٩/٧، رقم (٣٤٤٨٨).

(٢) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت٢٦١هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧- ١٩٧٨م: ٢٥٩/١ -٢٦٠؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١٧٧/٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٢٨٤/٦.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠٥/٣؛ نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور صالح سليمان اليوسف، والدكتور سعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٣٣٥٦/٨.

مساوئها ليأمن من مضارها، ويسلم من غوائلها مثل ما سلموا»[١].

١١. إن الادعاء بأن مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام لا يتفق مع ما طرحه مونتسكيو، مردود من وجوه كثيرة، منها: أن المبادئ التي طرحها مونتسكيو ليست صيغة نهائية وليست نصاً مقدساً، ولم تعمل بها جميع النظم الديمقراطية، فهي تشريعات وضعية يمكن الاستفادة من محاسنها، ونبذ مساوئها، ويمكن تكييفها بما يناسب خصوصياتنا وقيمنا ومبادئنا، فإن فكرة الفصل بين السطلات الثلاثة، والتعاون بينها من أجل تحقيق العدالة والمساواة لا تتقاطع مع مبادئ الإسلام إلا أن يتنطع بعضهم ويتمسك بأن النبي ﷺ لم يفعلها.

١٢. إن الأعداء بأن سبب عدم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، هو أن النظام الإسلامي قد بني على مبادئ هي من عند الله عز وجل، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم، ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية، وهذا الادعاء يأباه التاريخ والواقع، فلو استثنينا الصدر الأول من تاريخ الإسلام، وبعض تجارب الخلفاء والحكام المميزين في العصور الذهبية الإسلامية، لظهر أن غالب تجارب الحكم قد اتسمت بالهيمنة والاستبداد والتهور، ولم تكن مبادئ الإسلام حائلاً بينهم وبين السياسات الطائشة، مما يقتضي فض الضوابط والقيود التي تمنع من استغلال السلطة، وكذلك الزعم بأن فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي، فتجارب الإسلام التاريخية ليست مقصورة على الصدر الأول، بل يمتد إلى يومنا هذا.

١٣. إن غالبية الباحثين والمفكرين المعاصرين يفترضون أن الحاكم صورة طبق الأصل من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وأن المجتمع الإسلامي نسخة مطابقة تماماً لعصر الصحابة (رضي الله عنهم) في المدينة، فالواقع يخالف هذا تماماً، وأن القول بأن يجري اختيار الحاكم أو الخليفة على وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنعه عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد، طرح لا نصيب له من الواقع؛ فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك في عدد كبير التجارب.

١٤. إن الدعوة إلى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم ضمانة لعدم التفرد بالسلطة، ولتحقيق التعاون بين السلطات لخدمة البلد والدفاع عن مصالحه.

١٥. إن التجارب الإسلامية أثبتت ممارسة المسلمين للفصل بين السلطات بما يتوافق مع

(١) السياسة، أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ الفارابي (ت ٣٣٩هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بلا تاريخ: ٨.

مبـادئ الدين من جهـة، ومع مقتضيـات التطور المدني والاجتماعي والسياسي.

١٦. لا شـك أن الإسلام يعول كثيراً على الوازع الدينـي، وعلى منظومـة القيم الإسـلامية، وليس هناك خـلاف في أهمية هـذه القيـم، وأن الوازع الديني من خصوصيات الإسـلام؛ ولكن الخلاف في الأخذ بها وتطبيقها، وما هو الضرر الناشـئ من عمل الحاكم الـذي يتقي الله تَعَالىَ ويسـتحضر الوازع الدينـي، ويؤمن بالله واليوم الأخر، وبالقدر والحساب والجنة والنار، وهو يعمل بمبدأ الفصل بين السلطات؟

١٧. من الناحية النظرية والواقعية فليست هناك أي مخالفات أو موانع تمنع العمل بهذا المبدأ، الذي يتوافق مع النظام السـياسي الإسلامي في الغايات، وفي اسـتقلال التشريـع عن السـلطات الأخرى، ولاسيما عند غياب الضمانات التي وضعها النظام السـياسي الإسلامي أو في حالة ضعف الأخذ بها، أو مع تغير الأحوال والأخلاق والنفوس.

إن هذه الفصل لا يضر بأي أسـاس من الأسس التـي ينبني عليهـا نظام الحكم في الإسـلام، ولا يضر بمبدأ طاعة الأمة للإمام ولا بمبدأ وحدة الأمة ووحدة الدولة، ولا يعد الأخذ به ضرباً من ضروب الابتـداع في الديـن؛ لأنه في الجانب المؤسـسي الفني[1].

(١) ينظر: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام: ٤٥١.

الخاتمة

فيما يأتي أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

١. اختلف الموقف الشرعي مـن مبدا الفصل بين السلطات اختلافاً كبيراً.

٢. إن أغلـب الاعتراضـات عـلى تطبيق مبدأ الفصـل بين السـلطات لم تسـتند إلى أدلة علمية صريحة وإنما إلى قياسات لم تثبت صحتها.

ثانيًا: المقترحات:

تفعيل العمل بمبدأ الفصل بين السـلطات، ولا سـيما أن أغلب النظم الحاكمة في البلاد الإسلامية تعمل بالنظم الغربية في الحكم.

* * *

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

٢. أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣. الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، حسان شفيق العاني، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦م.

٤. الأنظمة السياسية، صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠م.

٥. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

٦. تاريخ الفكر السياسي الحديث، عبد الرضا حسين الطعان، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٨. الجامع، معمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ)، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. جابر إبراهيم الراوي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٩م.

١٠. حقوق الإنسان وحرياته، د. علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٥م.

١١. الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢. رسالة في التسامح، جون لوك، ترجمة منى أبو سنة، مكتبة الإسكندرية، المجلس الثقافي الأعلى، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٥. السياسة، أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ الفارابي (ت٣٣٩هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم

أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بلا تاريخ.

١٦. شرح أدب القاضي للخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت٢٦١هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧- ١٩٧٨م.

١٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

١٩. الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، محمد باسم صبحي بشناق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠١٣م.

٢٠. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٢١. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أندريه هوريو، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين عليّ بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا عليّ القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٤. مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحضارة الغربية، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٦. معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٨. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٩. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د. عطية عدلان، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٠. النظم الدستورية في البلاد العربية، د. السيد صبري، معهد الدراسات العربية العالية القاهرة، ١٩٥٦م.

٣١. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور صالح سليمان اليوسف، والدكتور سعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٢. الوسيط في القانون الدستوري العام، د. أدمون رباط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م.

* * *